

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون رقم 50.00 يتعلق
بالتراجمة المقبولة لدى المحاكم

كما وافق عليه مجلس النواب
[قراءة ثانية]

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الرابعة
دورة أبريل 2001

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السيد الرئيس المحترم ،
السيدات والساسة الوزراء المحترمون ،
السيدات والساسة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن ارفع للمجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل
والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 50.00 يتعلق
بالترجمة المقبولة لدى المحاكم وذلك في إطار قراءة ثانية بعد تعديل المواد
8 و 19 و 24 و 29 و 30 و 37 و 49 و 55 و 59 من طرف
مجلس النواب .

وخلال الاجتماع الذي عقده اللجنـة مساء يوم الثلاثاء 24 أبريل
2001 ، أوضح السيد عمر عزيـمان وزـير العـدل أن التعـديلـات التي صـادـقـتـها
عليـها مجلسـ النـواب لا تـمسـ جـوـهـرـ الشـرـوـعـ الذي سـبـقـ وأنـ صـادـقـ عـلـيـهـ
مـجـلسـ المـسـتـشـارـينـ ، وـتـقـتـصـرـ عـلـىـ :

* تـدـقـيقـ بـعـضـ الـمـقـضـيـاتـ وـخـصـوصـاـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـسـطـرـةـ التـأـديـبـيـةـ وـذـكـرـ
بـتـحـدـيدـ السـلـطـةـ الـتـيـ تـصـدـرـ قـرـارـ التـأـديـبـ ، وـزـيرـ العـدلـ ،
* مـلـاءـمـةـ الـأـجـالـ بـيـنـ هـذـاـ الـمـشـرـوـعـ وـبـيـنـ قـانـونـ الـمـتـعـلـقـ
بـالـخـبـرـاءـ الـقـضـائـيـينـ .

وأـشـارـ السـيـدـ الـوزـيرـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ التـعـديلـاتـ تـسـتـجـيبـ لـلـمـلاـحظـاتـ الـتـيـ
سـبـقـ وـأـثـارـهـاـ السـادـةـ الـمـسـتـشـارـونـ أـثـنـاءـ الـقـرـاءـةـ الـأـولـىـ لـلـمـشـرـوـعـ .

وفي الأخير، أشير الى أن اللجنة وافقت في قراءة ثانية على المواد
المعدلة من طرف مجلس النواب وعلى المشروع برمته بالإجماع.

مقرر اللجنة :

ادريس/بوجواله



2

مشروع قانون رقم 50.00 يتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم

جدول مقارنة للمواد التي عدتها مجلس النواب 8 و 19 و 24 و 29 و 30 و 37 و 49 و 55 و 59

المادة كما وافق عليها مجلس النواب	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين
المادة 8	المادة 8
<p>يحدث جدول بمحاكم الاستئناف لتسجيل الترجمة المقبولين لدى المحاكم.</p> <p>يقيد الترجمان المقبول لدى المحاكم بقرار <u>وزير العدل</u> و باقتراح من <u>اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه</u> في جدول محكمة الاستئناف التي يوجد بها موطنه.</p> <p>تحصر الجداول في نهاية كل ستة من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه وتنشر في الجريدة الرسمية.</p>	<p>يحدث جدول بمحاكم الاستئناف لتسجيل الترجمة المقبولين لدى المحاكم.</p> <p>يقيد الترجمان المقبول لدى المحاكم بقرار من <u>اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه</u> في جدول محكمة الاستئناف التي يوجد بها موطنه.</p> <p>تحصر الجداول في نهاية كل سنة من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه وتنشر في الجريدة الرسمية.</p>
المادة 19	المادة 19
<p>تتخذ اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه قرارها بعد الاستماع إلى المعنى بالأمر الذي يستدعى بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل أو عن طريق النيابة العامة، داخل أجل لا يقل عن <u>15 يوماً</u>، قبل تاريخ اجتماع اللجنة.</p> <p>يستثنى عن حضور المعنى بالأمر إذا توصل بصفة قانونية ولم يحضر.</p>	<p>تتخذ اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه قرارها بعد الاستماع إلى المعنى بالأمر الذي يستدعي بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل عن طريق النيابة العامة، داخل أجل لا يقل عن <u>ثلاثة أيام</u>، قبل تاريخ اجتماع اللجنة.</p> <p>يستثنى عن حضور المعنى بالأمر إذا توصل بصفة قانونية ولم يحضر.</p>
الباب الرابع الحقوق والواجبات المادة 24	الباب الرابع الحقوق والواجبات المادة 24
<p>لا يسجل في جدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم الترجمان المترنن الذي اجتاز بنجاح امتحان نهاية التمرين إلا بعد أدائه أمام محكمة الاستئناف التي سيسجل بدارتها اليمين التالية:</p> <p>«أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها أو يتبارلها الأشخاص وكذا الوثائق التي يعهد إلي بها في هذا الصدد وأن أحافظ على السر المهني».</p> <p>لا يجدد أداء اليمين ما دام الترجمان مسجلاً في الجدول.</p>	<p>لا يسجل في جدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم الترجمان المترنن الذي اجتاز بنجاح امتحان نهاية التمرين إلا بعد أدائه أمام محكمة الاستئناف التي سيسجل بدارتها اليمين التالية:</p> <p>«أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها ويتبارلها الأشخاص المتكلمون بهجات أو بلغات غير العربية وكذا الوثائق التي يعهد إلي بها في هذا الصدد وأن أحافظ على السر المهني».</p> <p>لا يجدد أداء اليمين ما دام الترجمان مسجلاً في الجدول.</p>
المادة 29	المادة 29
<p>يقيد الترجمان في ترجمته <u>بنص و مفسر</u> للوثائق والتصريحات التي عهد إليه بترجمتها.</p>	<p>يقيد الترجمان في ترجمته <u>بمفسر الوثائق والتصريحات التي عهد إليه بترجمتها</u>.</p>

بـمـادـة كـما وـافـق عـلـيـهـا مـجـلسـالـمـسـتـشـارـين :

المادة 30

يحتفظ الترجمان لمدة 5 سنوات بنظائر أو بنسخ من الوثائق التي عهد إليها بترجمتها وبنسخ من ترجمتها وترتب وترقم هذه الترجمات حسب تاريخ إنجازها.

المادة 30

يجب على الترجمان الاحتفاظ بنظائر أو بنسخ من الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وبنسخ من ترجمتها وترتب وترقم هذه الترجمات حسب تاريخ إنجازها.

المادة 37

يسحب من الجدول قرار لوزير العدل وباقتراح من اللجنة الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي يعهد إليه بمهمة إدارية.
يسحب كذلك من الجدول الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي استمر توقفه المؤقت بعد مضي مدد التجديد المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 37

يسحب من الجدول الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي يعهد إليه بمهمة إدارية.
يسحب كذلك من الجدول الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي استمر توقفه المؤقت بعد مضي مدد التجديد المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 49

يمكن لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، عند إجراء متابعة زجرية ضد أي ترجمان مقبول لدى المحاكم، أن تصدر مقرراً بإيقاف الترجمان من ممارسة المهنة مؤقتاً.
يتخذ هذا المقرر تلقائياً، أو باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة، أو الوكيل العام للملك لديها.
يمكن رفع الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة، بطلب من المعنى بالأمر، أو وفقاً لنفس الإجراءات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.
ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون، بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة الترجمان المتّابع.

المادة 49

يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، عند إجراء متابعة زجرية ضد أي ترجمان مقبول لدى المحاكم، أن تصدر مقرراً بإيقاف الترجمان من ممارسة المهنة مؤقتاً.
تنفذ اللجنة هذا المقرر تلقائياً، أو باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة، أو الوكيل العام للملك لديها.
يمكنها أن تقرر رفع الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة، بطلب من المعنى بالأمر، أو وفقاً لنفس الإجراءات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.
ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون، بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة الترجمان المتّابع.

المادة 55

يجب أن تكون القرارات التأديبية معللة.

المادة 55

يجب أن تكون القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة معللة.

المادة 59

تكون القرارات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 41.90 بإحداث المحاكم الإدارية.

المادة 59

تكون القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 41.90 بإحداث المحاكم الإدارية.

مشروع قانون رقم 50.00

يتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم

[كما وافق عليه مجلس النواب في 24 محرم 1422 موافق 19 أبريل 2001]

وكما صادقت عليه اللجنة بالإجماع

مشروع قانون رقم 50.00
يتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم

- تنظيم المبارأة وامتحان نهاية التمرين المشار إليها في البند 9 من المادة 3 أعلاه :

- دراسة طلبات التسجيل:

- إعداد جداول الترجمة المقبولين لدى المحاكم ومراجعةها:

- ممارسة السلطة التأديبية تجاه الترجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 5

تألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي :

- ممثل عن وزير العدل بصفته رئيساً :

- رئيس أول لإحدى محاكم الاستئناف وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف يعينهما وزير العدل :

- رئيس الجمعية المهنية للترجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله :

- ترجمان مقبول لدى المحاكم يعينه وزير العدل باقتراح من رئيس الجمعية المهنية للترجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 6

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين لها.

المادة 7

تحدد بنص تنظيمي مواد المبارأة وامتحان نهاية التمرين وكيفية إجرائهم وكيفية عمل اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 8

يحدث جدول بمحاكم الاستئناف لتسجيل الترجمة المقبولين لدى المحاكم.

يقيد الترجمان المقبول لدى المحاكم بقرار وزير العدل وباقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه في جدول محكمة الاستئناف التي يوجد بها موطن.

تحصر الجداول في نهاية كل سنة من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 9

يتم التسجيل في جدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم وفقاً لتاريخ أداء اليمين.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

الترجمان المقبول لدى المحاكم مساعد للقضاة يمارس الترجمة وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له.

المادة 2

تنافي مهنة الترجمان المقبول لدى المحاكم مع جميع الوظائف الإدارية والقضائية، ما لم ينص على خلاف ذلك بمقتضى نص خاص.

الباب الثاني

شروط ممارسة المهنة

المادة 3

يشترط في المرشح لمارسة مهنة ترجمان مقبول لدى المحاكم ما يلي :

1 - أن يكون مغرياً مع مراعاة قيود الأهلية المنصوص عليها في قانون الجنسية المغربية أو من رعايا بوله تربطها بالملكة المغربية اتفاقية تسمع مواطني كل من الدولتين بمارسة مهنة الترجمة لدى المحاكم في الدولة الأخرى :

2 - أن يكون حاصلاً على دبلوم الترجمة من مؤسسة جامعية في المغرب أو على شهادة معترف بمعادلتها له :

3 - أن يكون ممتلكاً بحقه الوطنية وذا مرؤوة وسلوك حسن :

4 - أن يكون غير محكوم عليه من أجل جنحة أو جنحة باستثناء الجنح غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره :

5 - أن لا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزارة أو الأخلاق :

6 - أن يكون في وضعية سلية إزاء الخدمة العسكرية :

7 - أن يكون ممتلكاً بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة :

8 - أن يكون بالغاً من العمر 25 سنة ميلادية على الأقل :

9 - أن يكون قد نجح في مباراة الترجمة المقبولين لدى المحاكم وفي امتحان نهاية التمرين.

10 - أن يكون له موطن بدائرة محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة عمله بها.

المادة 4

تحدد وزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي :

يجب أن يرفق هذا الطلب بتعهد كتابي موقع من الترجمان الذي سيشرف على مواصلة التمرين.

المادة 18

يمكن وضع حد للتمرين بقرار للجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بعد استطلاع رأي الوكيل العام للملك وذلك في الحالتين التاليتين :

- إذا وجد سبب خطير يبرر ذلك ؛
- إذا انقطع عن التمرين لمدة تزيد على ثلاثة أشهر دون سبب مقبول.

المادة 19

تتخذ اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه قرارها بعد الاستئناف إلى المعنى بالأمر الذي يستدعي بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالوصول أو عن طريق النية العامة، داخل أجل لا يقل عن 15 يوماً، قبل تاريخ اجتماع اللجنة.

يستثنى عن حضور المعنى بالأمر إذا توصل بصفة قانونية ولم يحضر.

المادة 20

يعين على الترجمان المترمّن، الذي تم وضع حد لتمرينه، أن يكتف فوراً عن ممارسة مهامه.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، على تطبيق قرار اللجنة القاضي بوضع حد للتمرين.

المادة 21

يتربّط عن وضع حد للتمرين فقدان المترمّن لجميع الحقوق التي اكتسبها بصفة ترجماناً مترمّناً.

المادة 22

يسجل الترجمان المترمّن بعد نجاحه في امتحان نهاية التمرين، في أحد جداول الترجمة المقبولين لدى محاكم الاستئناف، بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه وذلك بموجب قرار وزير العدل يحدد فيه اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

المادة 23

يعفى من المبارأة قيام الأساتذة الجامعيين المتخصصين في الترجمة بعد تقديمهم للإستقالة أو حصولهم على التقاعد؛

يعفى من المبارأة ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين قدماء الترجمة الذين سحبوا أسماؤهم من الجدول لأسباب غير تأديبية أو زجرية.

لا يتم الإعفاء إلا بالنسبة للغات التي يختص فيها الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

الباب الثالث

التمرين

المادة 10

يقضى المترشح بعد نجاحه في المبارأة المشار إليها في البند 9 من المادة 3 أعلاه سنة كاملة من التمرين بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم وفرا على أقدمية خمس سنوات على الأقل في ممارسة المهنة.

يمكن لوزير العدل عند الضرورة أن يرخص بصفة استثنائية بإجراء التمرين بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم لا يتوفّر على الأقدمية المشار إليها في الفقرة الأولى.

المادة 11

يصدر وزير العدل قراراً بتعيين مكتب الترجمان المشرف على التمرين ويتحدد تاريخ الشروع فيه بعد استشارة رئيس الجمعية المهنية للترجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 12

يمكن تمديد فترة التمرين بقرار لوزير العدل لمدة سنة واحدة غير ملائمة للتجديد في الحالات الآتية :

- الرسوب في امتحان نهاية التمرين ؛
- الانقطاع عن التمرين لمدة تتجاوز شهرين لأي سبب من الأسباب ؛
- الإخلال بالتزامات التمرين.

المادة 13

لا يعتبر الترجمان المترمّن أجيراً، وليس له أن يطالب الترجمان المشرف على التمرين بالحقوق المترتبة عن عقد الشغل.

المادة 14

الترجمة التي ينجذبها أو يساهم في إنجازها الترجمان المترمّن تكليف من الترجمان المشرف، يتحمل مسؤوليتها هذا الأخير.

المادة 15

يمنع على الترجمان المترمّن أن يوقع خلال فترة التمرين على أي بثيقة مترجمة تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

المادة 16

يجب على الترجمان المترمّن المواظبة على الحضور إلى مكان التمرين المحافظة على السر المهني، والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يخل بقوانين وأعراف المهنة وشرفها.

المادة 17

يجوز للترجمان المترمّن تغيير المكتب الذي يجري فيه التمرين بعد تقديميه طلباً معللاً إلى وزير العدل.

يجب أن يرفق هذا الطلب بتعهد كتابي موقع من الترجمان الذي سيشرف على مواصلة التدرين.

المادة 18

يمكن وضع حد للتدرين بقرار للجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بعد استطلاع رأي الوكيل العام للملك وذلك في الحالتين التاليتين :

- إذا وجد سبب خطير يبرر ذلك ؟

- إذا انقطع عن التدرين لمدة تزيد على ثلاثة أشهر دون سبب مقبول.

يجب أن يكون قرار اللجنة معللاً.

المادة 19

تتخذ اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه قرارها بعد الاستئناف إلى المعنى بالأمر الذي يستدعي بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالوصول أو عن طريق النيابة العامة، داخل أجل لا يقل عن 15 يوماً، قبل تاريخ اجتماع اللجنة.

يستثنى عن حضور المعنى بالأمر إذا توصل بصفة قانونية ولم يحضر.

المادة 20

يتعين على الترجمان المترمّن، الذي تم وضع حد لتدرينه، أن يكتف فوراً عن ممارسة مهامه.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، على تطبيق قرار اللجنة القاضي بوضع حد للتدرين.

المادة 21

يتربّط عن وضع حد للتدرين فقدان المترمّن لجميع الحقوق التي اكتسبها بصفة ترجماناً متدرّناً.

المادة 22

يسجل الترجمان المترمّن بعد نجاحه في امتحان نهاية التدرين، في أحد جداول الترجمة المقبولين لدى محاكم الإستئناف، بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 24 أدناه وذلك بموجب قرار لوزير العدل يحدد فيه اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

المادة 23

يعفى من المبارأة قدماء الأساتذة الجامعيين المتخصصين في الترجمة بعد تقديمهم للإستقالة أو حصولهم على التقاعد.

يعفى من المبارأة ومن التدرين ومن امتحان نهاية التدرين قدماء الترجمة الذين سحبت أسماؤهم من الجدول لأسباب غير تأدبية أو زجرية.

لا يتم الإعفاء إلا بالنسبة للغات التي يختص فيها الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

الباب الثالث

التدرين

المادة 10

يقضى المرشح بعد نجاحه في المبارأة المشار إليها في البند 9 من المادة 3 أعلاه سنة كاملة من التدرين بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم وفرا على أقدمية خمس سنوات على الأقل في ممارسة المهنة.

يمكن لوزير العدل عند الضرورة أن يرفض بصفة استثنائية بإجراء التدرين بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم لا يتتوفر على الأقدمية المشار إليها في الفقرة الأولى.

المادة 11

يصدر وزير العدل قراراً بتعيين مكتب الترجمان المشرف على التدرين وبتحديد تاريخ الشروع فيه بعد استشارة رئيس الجمعية المهنية للترجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 12

يمكن تعديل فترة التدرين بقرار لوزير العدل لمدة سنة واحدة غير بليلة التجديد في الحالات الآتية :

- الرسوب في امتحان نهاية التدرين ؟

- الانقطاع عن التدرين لمدة تتجاوز شهرين لأي سبب من الأسباب ؟

- الإخلال بالتزامات التدرين.

المادة 13

لا يعتبر الترجمان المترمّن أخيراً، وليس له أن يطالب الترجمان المشرف على التدرين بالحقوق المترتبة عن عقد الشغل.

المادة 14

الترجمة التي ينجزها أو يساهم في إنجازها الترجمان المترمّن تكليف من الترجمان المشرف، يتحمل مسؤوليتها هذا الأخير.

المادة 15

يعنى على الترجمان المترمّن أن يوقع خلال فترة التدرين على أي شفقة مترجمة تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

المادة 16

يجب على الترجمان المترمّن المواظبة على الحضور إلى مكان التدرين المحافظة على السر المهني، والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يخل بقوانين وأعراف المهنة وشرفها.

المادة 17

يجوز للترجمان المترمّن تغيير المكتب الذي يجري فيه التدرين بعد تقديميه طلباً معللاً إلى وزير العدل.

<p>حكم قضائي.</p> <p>الباب السادس</p> <p>المراقبة</p> <p>المادة 44</p> <p>يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، مراقبة أعمال الترجمة المقبولين لدى المحاكم، المارسين في دائرة اختصاصه.</p> <p>المادة 45</p> <p>تشمل المراقبة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه خاصة ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التقيد بالترجمة في اللغة أو اللغات المرخص للترجمان المقبول لدى المحاكم بالترجمة فيها : - الاحتفاظ بنتائج أو نسخ الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وكيفية ترتيبها : - كيفية مسكة السجل الخاص بتضمنه مواضيع الترجمات التي أنجزها والبيانات اللازمة : - التأكد من إبرامه لعقد التأمين على المستندات والوثائق. <p>الباب السابع</p> <p>أحكام تأسيبية</p> <p>المادة 46</p> <p>بصرف النظر عن المتابعات النجزية، تحول لجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، صلاحية إجراء المتابعات وإصدار العقوبات التأسيبية، في حق أي ترجمان مقبول لدى المحاكم ارتكب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالمهنة أو أخل بواجبيات المهنية أو ارتكب أفعالاً منافية للشرف أو النزامة أو الأخلاق ولو كان ذلك خارج نطاق المهنة.</p> <p>المادة 47</p> <p>تبث اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، في المتابعات التأسيبية، بناء على تقرير مشترك الرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، التي يزاول في دائرة الترجمان وتصريحته بشانها، مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء.</p> <p>يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك.</p> <p>يمكن للجنة أن تطلب إن اقتضى الحال من الوكيل العام للملك إجراء بحث تكميلي.</p> <p>المادة 48</p> <p>العقوبات التأسيبية هي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإنذار : - التغريم :
--

توقف المؤقت بعد مضي مدد التجديد المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 38

يحق للترجمان أن يغلق خارج البناء التي يوجد بها مكتب، أو داخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي وصفته كترجمان مقبول لدى المحاكم وشهاداته الجامعية واللغات المرخص له بالترجمة فيها. يحدد شكل اللوحة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

المشاركة بين الترجمة المقبولين لدى المحاكم

المادة 39

يمكن للترجمان المقبول لدى المحاكم، أن يمارس المهنة وحده أو مع غيره من الترجمة الذين يحملون نفس الصفة، في نطاق المشاركة، غير أنه لا يجوز للترجمان أو الترجمة الشركاء، أن يزاولوا مهامهم في أكثر من مكتب واحد.

يعتبر في حالة المشاركة، أن يسجل في الجدول إلى جانب اسم كل ترجمان مقبول لدى المحاكم، اسم شريكه أو شركائه.

المادة 40

يرخص وزير العدل بالمشاركة، بناء على طلب من الترجمة المقبولين لدى المحاكم.

يرفق الترخيص إذا تضمن عقد المشاركة مقتضيات مخالفة لهذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 41

يعتبر الترجمة الشركاء مسؤولين بالتضامن تجاه الغير، فيما يخص الأضرار الناتجة عن أعمال التسيير والإدارة والترجمة.

المادة 42

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم سواء كان يعمل بمفرده أو في نطاق المشاركة، أن يوقع شخصياً على أعمال الترجمة التي ينجزها.

يجب أن تحمل أعمال الترجمة التي أنجزها الشركاء معاً توقيعاتهم.

المادة 43

تنتهي المشاركة بأخذ الأسباب التالية :

- انتهاء المدة التي حددت لها بمقتضى عقد المشاركة :

- انسحاب أو وفاة أحد الشركاء ولم يبق إلا شريك واحد :

- اتفاق الشركاء :

المادة 54

لا يحول التشطيب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أو سحبه من الجدول، دون متابعته تأديبياً من أجل أفعال سابقة.

المادة 55

يجب أن تكون القرارات التأديبية معللة.

المادة 56

يوجه رئيس اللجنة المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص، الذي يقوم بتبليغه للترجمان، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

يحرر محضر بشأن تبليغ المقرر التأديبي، وسلم نسخة منه إلى الترجمان المعنى.

المادة 57

يشعر بالعقوبات الصادرة في حق الترجمان، إذا تعلقت بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة أو بالتشطيب من الجدول، مسؤولاً عن محكمة الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية.

يتعين على المسؤولين المذكورين، السهر على إشعار كافة القضاة العاملين بتأثيرتهم القضائية، بالإجراءات السالفة الذكر.

المادة 58

يتعين على الترجمان الذي تم منعه مؤقتاً من ممارسة المهنة، أو التشطيب عليه من الجدول، أن يكف فوراً عن ممارسة مهامه.

لا يحق له التسجيل في جدول الترجمة لدى محكمة استئناف أخرى.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف على تطبيق العقوبات التأديبية المتعلقة بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة وبالتشطيب من الجدول.

المادة 59

تكون القرارات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، طبقاً لقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 41.90 بإحداث المحاكم الإدارية.

باب الثامن

مقتضيات مجرية

المادة 60

كل من استعمل صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم، دون أن يكون مسجلاً بجدول الترجمة المقبول لدى المحاكم، يعتبر مستمراً أو متاحلاً لصفة حدثت السلطة العمومية شروط حملها ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 61

يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزينة أو جلبهم، بالحبس من ستة

- المنع من ممارسة المهنة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز سنة؛
- التشطيب من الجدول.

المادة 49

يمكن لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، عند إجراء متابعة مجرية ضد أي ترجمان مقبول لدى المحاكم، أن تصدر مقدراً بایقاف الترجمان من ممارسة المهنة مؤقتاً.

يتخذ هذا المقدار ثقائياً، أو باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة، أو الوكيل العام للملك لديها.

يمكن رفع الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة، بطلب من المعنى بالأمر، أو وفقاً لنفس الإجراءات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون، بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة الترجمان المتّابع.

المادة 50

تقادم المتابعة التأديبية :

- 1- يمتد خمس سنوات ابتداءً من تاريخ ارتكاب المخالف.
 - 2- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب عملاً جنائياً.
- يوقف أمد التقاضي بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 51

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين، ذجراً للأفعال التي تكون جنحة أو جنایات.

المادة 52

إذا ارتأت اللجنة أن الأفعال الواردة في الشكایة، لا يمكن أن تشكل بائي حال من الأحوال خطأ منسوباً للترجمان، أصدرت قراراً مطلقاً بالحفظ.

المادة 53

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه باستدعاء الترجمان المتابع تأديبياً،قصد الاستماع إليه، قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ اجتماعها وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالوصول أو عن طريق النيابة العامة.

يحدد في الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان الاجتماع. كما يشار فيه إلى الأفعال المنسوبة إلى الترجمان وإلى حقه في الاستئناف بمحام.

يتعين على الترجمان أن يمثل شخصياً أمام اللجنة. غير أنه يستثنى عن حضوره إذا لم يستجب للاستدعاء الموجه له.

يحق للترجمان ولحاميه الاطلاع على الملف وأخذ نسخة من الوثائق المضمنة فيه، باستثناء وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك، المرفقة بالقرير المشترك المنصوص عليه في المادة 47 أعلاه.

<p>الباب العاشر</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>المادة 67</p> <p>يستمر الترجمة المقبولة لدى المحاكم المقيدن في الجدول قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم ويحملون صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم في اللغات المرخص لهم بترجمتها وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>المادة 68</p> <p>تننسخ مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 6 ربیع الأول 1342 (17 أكتوبر 1923) بتحديد شروط الإدراج في جدول الترجمة كما تم تغييره وتميمه بالظهير الشريف الصادر في 4 محرم 1347 (22 يونيو 1928) والظهير الشريف الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) في وضع جداول الخبراء والترجمة العدلية فيما يخص الترجمة العدلية.</p>	<p>أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين ، وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية في حق الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي ثبت عليه قيامه بنفس الفعل، بصفته فاعلاً أصلياً أو مشاركاً.</p> <p>المادة 62</p> <p>يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام المادة 38 أعلاه المتعلقة بتعليق اللوحة.</p> <p>الباب التاسع</p> <p>الجمعية المهنية</p> <p>المادة 63</p> <p>يجب على جميع الترجمة المقبولة لدى المحاكم، أن ينضموا إلى جمعية مهنية واحدة، تسرى عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.</p> <p>المادة 64</p> <p>يجب أن يصادق وزير العدل على النظام الأساسي للجمعية المهنية الآفنة الذكر وعلى كل تغيير يطرأ على هذا النظام.</p> <p>المادة 65</p> <p>تسهر الجمعية المهنية للترجمة المقبولة لدى المحاكم على تقييد أعضائها بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.</p> <p>يجب عليها أن تطلع وزير العدل على كل مخالفة في هذا الميدان.</p> <p>تكون الجمعية المشار إليها أعلاه وحدها دون غيرها من المجموعات والجمعيات والنقابات، وسيطاً بين أعضائها من جهة وسلطات العامة أو أي جهاز وطني أو أجنبى من جهة أخرى، فيما يتعلق بالقضايا التي تهم المهنة.</p> <p>المادة 66</p> <p>تتولى الجمعية المهنية للترجمة المقبولة لدى المحاكم مهمة دراسة المسائل التي تخصل مزاولة المهنة ولاسيما منها ما يرجع إلى تحسين تقنيات وأساليب ممارستها.</p> <p>يمكن أن يستشيرها وزير العدل في كل قضية تهم المهنة ولها كذلك أن تقدم اقتراحات في هذا الميدان.</p> <p>ت تكون للجمعية أهلية التقاضي باسمها عندما يظهر لها أن مصالح المهنة مهددة خاصة عندما يقوم واحد أو أكثر من أعضائها ب أعمال تهدد مصالح المهنة أو إذا تبين لها بأن المصالح المهنية لعضو واحد أو أكثر من أعضائها مهددة.</p>
---	---

